

قرار رقم : / ١٦٩ /

تاريخ : ١٩٨٨/٧/٥

3823

الهيئة العامة  
للحقوق

رقم الدعوى : ١٣٠٠٥ / ١٩٧٧

المستأنف : سليم اسكندر معماري

المستأنف ضدها : الدولة - وزارة المالية

الهيئة العامة : الرئيس : جوزف شمسوول

المستشار : نورت عسيدر

المستشار : اندره مسادر

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة لتائمة بين سليم اسكندر معماري وبين

الدولة - وزارة المالية وعلى تقرير المستشار المقرر ومما لحة مفوض الحكومة وعلى

ملاحظات الدولة على التقرير وبعد المذاكرة حسب الاصول

بما ان السيد سليم اسكندر معماري تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ

٤ ايار ١٩٧٧ بمراجعة بواسطة وكيله القانوني سجلت تحت رقم ١٣٠٠٥ / ١٩٧٧

يطلب فيها نسخ القرار رقم ١٤٤ / ٢ / ١٩٧٧ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ عن لجنة

الاعتراضات على ضريبة الدخل في بيروت لمخالفتها القانون والعكم مجددا بابطال

••••/••••

التكاليف بضريبة الدخل المفروضة عليه وطلب بادي ذي بد \* وقف تنفيذ ذ  
القرار المستأنف \*

وبما ان المستأنف يدلي بأنه يحتل مركزا بارزا في السفارة الاميركية  
اذ انه يشغل وظيفة مستشار في الشؤون اللبنانية وشؤون الشرق الاوسط \* وقد  
سبق لوزارة المال ان كلفته بالسابق بموجب اعلام مؤرخ في ١/٦/١٩٧٠ بضريبة  
الباب الثاني \* فاجرت لجنة الامتراضات قرارها بابطال التكاليف باعتباره معفى  
من ضريبة الدخل بكونه يمثل سفارة الولايات المتحدة فاستأنفت الدولة هذا القرار  
ولا يزال الاستئناف معلقا حتى تاريخه \* وتاريخ ٤/٦/١٩٧٤، تناهت ثلاثة اعلانات  
بضريبة الدخل تقضي بتكليفه من رواتبه عن سنوات ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ \*  
فبعد ان اعترض عليها، صدر القرار المأمون فيه وهو مستوجب الفسخ للأسباب  
التاليه :

١... مخالفة القرار المستأنف للاصول الجمهورية المنصوص عليها في  
القانون \*

٢... مخالفة المادة ٤٧ من قانون ضريبة الدخل والمادة ٣٤ من اتفاقية  
فيينا لعام ١٩٦٦ و الصداقة بالقانون رقم ١٧ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٠

٣... ان تكليف المستأنف باطل لمخالفته القانون (المادة ٥٢ والمادة  
٦٣ من قانون ضريبة الدخل \*

٤... سبق لبلدان ، تعتبر تشريعاتها مماثلة تماما للتشريع الداخلي  
اللبناني ، ان اعترت ان اجور المستأنف غير خاضعة للضريبة \*

♦♦♦/♦♦♦

٥- واستنادا وجوب عدم تكليف المستأنف لسبب عدم تكليف

اشخاص آخرين كانوا او هم الآن في مركزه بالذات •

٦- واستنادا ايضا وجوب اعفاء المستأنف لعدم انتفاعه من اية

خدمات اجتماعية يحصل عليها ساكرا الافراد •

٧- ان المادة ٤٦ من قانون ضريبة الدخل لا تخضع الرواتب والاجور

التي تدفعها البعثات الاجنبية لضريبة الدخل •

وبما ان الدولة طالبت رد المبالغ ووقف التنفيذ لعدم توفر شروطه •

وبما ان هذا المجلس اصدر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٦ قرارا برد المبالغ

وقف التنفيذ لعدم توفر شروطه •

وبما ان الدولة طالبت رد الاستئناف في الاساس وقد الدلت بما يلي :

١- خلافا لاقوال المستأنف فقد وضع رئيس الدائرة - مقرر اللجنة -

مخالفة حول القضية الراهنة ، وقد اشارت لجنة الاعتراضات

الى ذلك في قرارها •

٢- ان المستأنف ليس معنيا من ضريبة الدخل لكونه لبنانيا لا

يتمتع بالحصانة الدبلوماسية كما انه لا يدفع ضريبة الدخل الى

الولايات المتحدة وعدم الاعفاء هذا متوافق مع قانون ضريبة

الدخل اللبناني ومع احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية •

٣ - ان التكليف لم يخالف القانون وهو يستند الى احكام المادة الاولى  
المعلوفا على المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤/١٩٥٩  
وان المستأنف لم يصرح برواتبه واجوره كما ان السفارة التي تستخدمه  
لم تقدم اى تصريح من راتبه واجوره عملا باحكام المادة ٥٢ من قانون  
ضريبة الدخل ، وانه من المبرع القول بان عدم توجب الضرارة يسقط  
بدورة توجب الضريبة على الرواتب والاجور .

٤ - ان لا مجال للاخذ بالتفسيرات التي تعطى لنصوص تتعلق بذات  
الموضوع في الخار لعدم تشابه الاوضاع القانونية مع ما هو الحال في  
التشريع اللبناني .

٥ - ان الاداره اذا لم تكلف اشخاصا آخرين بالضريبة مع كونهم بنفس وضع  
المستدعي فلانها لم تكن قد استكملت جميع معلوماتها بعد ، فلما  
فعلت ، قامت بطرح التكاليف عليهم جميعا .

٦ - ان الدولة لا تتقاضى الضرائب لقاء خدمات معينة بل لانها صاحبة  
سلطة .

٧ - ان لا مجال للمستأنف بالاعتداد بالمادة ٤٦ من قانون ضريبة الدخل  
للتخلص من دفع الضريبة على اعتبار ان كل صندوق حكومي هو صندوق عام  
وان ما يدفع منه خاضع بالتاكيد للضريبة .

وما ان المستأنف تقدم بتاريخ ١٠/١/١٩٧٨ باستدعاء يطلب بموجبه مهلة  
شهرين لجمع بعض المعلومات والمستندات لبرازها مع لائحة الجوابية ، ثم سرر  
المستشار المقرر بذات التاريخ اذ انه المهلة المالية .

وبما ان المستأنف لم يقدم حتى تاريخه اللائحة الجوابية المذكورة

- مع بعض المعلومات والمستندات كما جاء في لائحته المشار اليها

وبما انه بعد ان وضع التقرير واعيدت المراجعة قدمت الدولة ملاحظاتها

- على التقرير

- وبما انه يقتضي فصل المراجعة بحالتها الحاضرة

فعلى ما تقدم

في الشكل

بما ان الاستئناف قدم ضمن المهلة القانونية وقد توافرت فيه سائر

- الشروط فيكون مقبولا شكلا

في الاساس

1 بما ان المستأنف يدّلب فسخ القرار رقم ٢/١٤٤ الصادر بتاريخ  
١٩٧٧/٣/٢٨ من لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل في بيروت لمخالفتها  
الاصول والقانون والحكم مجدداً بابطال التكاليف المعترض عليها لانه معفى من  
• ضريبة الدخل

وبما انه يتبين ان لجنة الاعتراضات استمعت الى مطالعة مقرر اللجنة

رئيس دائرة ضريبة الدخل - وأشارت الى ذلك صراحة في متن قرارها ، ولا مجال  
للاخذ بما ادلى المستدعي به من ان هذه المطالبة غير موجودة لانه لم يتبلّغها  
وذلك بسبب الاشارة اليها في مستند رسمي لا يجوز دحضه الا عن طريق ادعاء  
تزويره وهذا دور الحكم المثبت لذلك •

وبما انه من الراجح ان المستأنف يحمل الجنسية اللبنانية وهو يحمل  
في السفارة الاميركية في بيروت بوظيفة مستشار في الشؤون اللبنانية وشؤون  
الشرق الاوسط وهو بالتالي من كبار الموظفين اللبنانيين في السفارة ، لكنه  
لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية ، ولم يرد اسمه في اللائحة الدبلوماسية التي  
تضعها وزارة الخارجية والمختربين والتي تتضمن اسماء الدبلوماسيين الاجانب  
العاملين في لبنان كما يتبين من الافادة الواردة بتاريخ ١٩٧٣/٧/٣ عن  
القائم بالاعمال بالوكالة في السفارة الاميركية في بيروت السيد روبرت ب. هوفن  
والموجهة لمدير المالية العام •

٢ وبما ان المستأنف يعتبر والحالة هذه من كبار الموظفين الاداريين  
المحليين العاملين في سفارة الولايات المتحدة في بيروت ، وذلك بقطع النظر  
عن المهام التي يتولاها فيها والتي ليس من شأنها في مطلق الاحوال اضافة  
الصفة الدبلوماسية عليه ، لا سيما ان السفارة ذاتها التي يحل فيها لم تدرج  
عنه الى وزارة الخارجية اللبنانية بدفعة كونه دبلوماسيا •

٣ وبما ان المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموضوعه  
عام ١٩٦١ والتي اجاز مجلس النواب اللبناني الانضمام اليها بالقانون رقم ١٧/٧٠  
التاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ تنص على ما يلي :

..... ١  
.....

٢ " يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون ، وكذلك افراد اسرهم  
" من اهل بيتهم ، ان لم يكونوا من مواطني الدولة المصنفة اليها ،  
" او العقبين فيها اقامة دائمة ، بالامتيازات والحمايات المنصوص  
" عليها في المواد ٢٩ - ٣٥ .....

٣ - " يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد  
لديها ، او المقيمين فيها اقامة دائمة بالعصانة بالنسبة الى  
" الاعمال التي يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم ، وبالا عفاً من  
" الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء  
" خدماتهم ، وبالا عفاً المدفوع عليه في المادة ٣٣ •

٤ وما ان المادة ٣٤ مفقرتها الاولى من ذات الاتفاقية والتي تنص على  
اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، الطارذكرها تنص على ما يلي :

" يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية  
" او الحينية ، والقومية او الاقليمية او البلدية باستثناء ما يلي :

•••••

•••••

5 وما انه يستفاد من النصوص القانونية المبسطة اعلاه ان الاعفاءات  
الضريبية التي قد يتمتع بها العاملون بالسفارات الاجنبية من غير الدبلوماسيين ،  
ترتبط بشرا اساسي وهو عدم كونهم من مواطني الدولة المعتمد لديها او من  
المقيمين فيها اقامة دائمة •

6 وما ان المستأنف مواطن لبناني يعمل في سفارة اجنبية بخير النصفة  
الدبلوماسية ، فهو لا يتمتع بالاعفاءات الضريبية التي تنص عليها اتفاقية فيينا  
المذكورة اعلاه ، ويبقى بالتالي خاضعا لقوانين الضرائب اللبنانية المحمول بها ،  
تلك القوانين التي لها حقة الانتظام العام •

•••/•••

7 وما انه وفق احكام المادة ٤٧ ففترتها الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته المتعلق بضريبة الدخل تستثنى من الضريبة " الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الاجنبية وممثلوها القديون والربابا الاجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل " •

8 وما ان المستأنف لا يستفيد ايضا من الاعفاء المخصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ المذكورة بسبب انه لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية وليس مسن الرعايا الاجانب العاملين في السفارة •

9 وما ان استيفاء الضريبة على الرواتب والاجور التي يتقاضاها المستأنف يخضع للاول التي عددها المواد ٤٨ الى ٦٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ المذكور والتي تلزم رب العمل بتقديم التصاريح والجدول المخصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي الى الدوائر الطالية المختصة وفي مهلة محددة وعلى ان تبين هذه التصاريح عدد العاملين لدى رب العمل هذا اسماءهم ونوع عملهم ومقدار رواتبهم وملحقاتها ، وذلك تحت طائلة فرض الغرامة وتأديتها الى الخزينة على مسؤوليته الخاصة ، وعلى ان تكون جميع المخاربات بين الدوائر المالية والاداريين من طريق رب العمل ولا يلزم الاجير بتقديم التصاريح بنفسه الا في حالة ارتبائه باكثر من رب عمل آخر •

10 وما ان الضريبة على الدخل ، لا سيما الضريبة المتوجبة على الرواتب والاجور ، هي ضريبة شخصية للخافية لا يمكن ان تتناول الا المستفيد المباشر من ربحه •

L. Bocquet : L'impôt sur le Revenu  
3 eme Edit .



P . 444 : .... L'impôt est éminemment personnel et à ce titre , ne peut jamais atteindre que le bénéficiaire direct du revenu imposable ...

11  
وما ان قانون ضريبة الدخل كرس في احكامه ذاتية تلك الضريبة ،  
فقد نصت المادة ٤١ منه على ان تفرض الضريبة على الواردات الصافية التي  
حصلت للمكلف ..... والمادة ٥٦ من ذات القانون على ان " تفرض الضريبة  
على الواردات السنوية الصافية " ..... والمادة ٦٠ منه على ان " تفرض الضريبة  
الاساسية باسم كل مكلف استنادا الى التصاريح المقدمة وفقا لاحكام الفيل  
الثالث " والمادة ٦٢ على ان " يرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة  
المفروضة عليه " .

12  
وما انه اذا كان المستأنف لا يلزم مبدئيا بتقديم التصاريح وتادية  
الضريبة المتوجبة عليه قانونا وذلك بدورة مباشرة الى صندوق الخزينة بل يبقى هذا  
الواجب على من اتفق رب عمله وفق ما نصت عليه احكام قانون ضريبة الدخل لاسيما  
المادة ٦٣ منه ، غير ان لا شيء يحول وفق احكام المادة ٦٠ من هذا القانون  
من ان تلجأ الدائرة المالية المختصة عند اصدار التكاليف باسم المكلف الى تعديل  
الضريبة مباشرة منه دون الشرامة وذلك عند تكون رب العمل من القيام بواجبه .

13  
وما ان المشتري بتكليفه رب العمل بتقديم التصاريح عن مدخول الاجير  
واقتراع الضريبة المتوجبة على الراتب قبل دفعه اليه .....  
( Retenue à la source ) اراد ، لحسن سير المرفق العام الضريبي ،  
تسهيل تنظيم وجباية تلك الضريبة بها . ربما بعدد قليل من الاشخاص هم ارباب  
العمل وذلك بجعلهم مسؤولين عن تادية الضريبة نيابة عن المكلفين الاساسيين  
اي الاجراء العاطلين لديهم .

١٤ وما انه عند تقاعس رب العمل عن تقديم التصاريح واقتطاع الضريبة على الاجير من رواتبه ودفعتها الى الخزينة ، لا شيء يسول دون اقدام الدوائر الطالية المختصة من القيام بالاجراءات اللازمة من اجل اصدار التكاليف وتعديل الضريبة المتوجبة على الاجير بصورة مباشرة دون الخرامة التي تفرض فقط على رب العمل المخالف وذلك ضمن مهلة التدارك •

١٥ وما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على اساس صحيح •

١٦ وما ان ما تدلي الدولة به في ملاحظاتها من ان السفارة الاجنبية لا تعتبر ارضا لبنانية وبالتالي تعتبر غير مقيمة تطابقا لمبدأ Extraterritorialité " وذلك لتطبيق المادة ٦٨ من قانون ضريبة الدخل التي تنقل جميع حقوق وموجبات رب العمل غير المقيم الى المالك المقيم " هو قول مردود لانه اذا كان السلك الدبلوماسي او القنصلي يتمتع بمعاملة شخصية ( Inviolabilité ou Immunité personnelle ) التي تشمل جميع الموظفين الدبلوماسيين والمراسلة ( correspondance ) ومقر السفارة ( Hôtel diplomatique ou Hôtel de l'ambassade ) والمقاصة القضائية ( Immunité juridictionnelle ) ومعاملات منسوبة لمجالسها ( motifs de courtoisie ) كالعلاقات الضريبية • فيرانه لا يمكن اعتبار مقر السفارة جزءا من البلد الذي تنتمي تلك السفارة ( Extérritorialité ) لان هذه النظرية خاطئة اذ يعتبر مقر السفارة جزءا لا يتجزأ من الاراضي اللبنانية •

L. Cavaré : Le Droit International Public Positif  
- 1951 - Tome II  
p. 18 à 25.

M. Sibert: Traité de Droit International Public  
- le Droit de la Paix -  
- 1951- Tome II. N° 719 à 736 .

C. A. Paris I<sup>er</sup> Mars 1922  
Rev. droit Inter. privé 1922- 1923 p 310.  
Attendu que ... si l'hôtel d'une ambassade  
ou d'une légation doit être tenu pour invio-  
lable il fait néanmoins , avec toutes ses  
dépendances , partie intégrante du territ-  
toire français .

• ربما أنه يقتضي وال حال هذه ورد هذا الدفع لعدم قانونيته

16

وما ان المستأنف يدلي بأنه يجب عدم تكليفه لسبب عدم تكليف

17

اشخاص آخرين كانوا او هم الآن في مركزه بالذات •

وما ان المستأنف يدلي بالواقع بمبدأ المساواة غير ان القاضي الضريبي

18

لا يأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الحجج اذ لا تأثير قانوني لمثل هذه المحاطة

على قانونية التكليف المحترف عليه لان المكلف هو بوضع ~~المستأنف~~ ~~المستأنف~~

( و situation atatautaire ) ومبدأ الشرعية يداني على مبدأ المساواة •

فلا يحق للمكلف اذارة مبدأ المساواة الا امام الادارة فعقد تسوية على التزامات المكلف

بها اول تجزئة دفع الضريبة المترتبة عليه •

P. Delvolvé : Le principe d'égalité devant les  
charges ~~publiques~~

Bibl de Droits Public - 1969. Tome 88 -

N° " 66 : Le principe de légalité l'emporte sur le principe d'égalité .....

N°" I66 : Au lieu de critiquer uniquement l'application de la loi fiscale , le contribuable peut contester l'imposition qui pèse sur lui en se basant sur celles dont d'autres contribuables ont fait l'objet . C'est la règle de l'égalité qu'il invoque directement ....

..... Le Juge fiscal se refuse en général à entrer dans une telle argumentation. II examine la situation individuelle du requérant par rapport à la loi fiscale .....

N°" I77 ..... Le requérant n'est pas fondé à se prévaloir... ni à tirer argument " de ce que d'autres contribuables auraient été traités de manière plus favorables " Même si la preuve d'un traitement préférentiel au profit d'autrui était rapportée, " une telle circonstance ne serait pas de nature à entacher d'illégalité la décision attaquée prise en vertu des dispositions des lois

enviroment " وما ان القول بانه " يجب اعفاء المستألف لعدم انتفاعه من اية خدمات اجتماعية

19

يحصل عليها سائر الافراد " هو قول خاطى " لان الدولة لا تتقاضى الضريبة لقاء خدمات معينة بل وفق امكانيات المكلفين ومقدار دخلهم .

Tratabas et Cotteret - Droit fiscal

N°" 6 : ... L'impôt devient une charge déterminée par les facultés contributives et non plus par les services rendus .....

وما ان لا مجال للاخذ بالتفسيرات التي تعالى لدور تتعلق بذات

الموضوع في الخارج ... وذلك في حال وجودها ... اعدم تشابه الاوضاع القانونية

مع الأحكام الضريبية اللبنانية التي لها صفة الانتظام العام فضلا عن ان لا مجال للمستأنف الاعتراض على أحكام المادة ٤٦ من قانون ضريبة الدخل على اعتبار انه غير مشمول بالاعتفاء من الضريبة على الرواتب والاهوار •

وبما ان القرار المستأنف يكون والنال هذه واقعا في مهله القانوني  
ويقتضي تصديقه بنتيجته •

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم لاسيما في ملاحظات الدولة  
يكون مردودا لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح •

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها •

لذلك

يقدر بالاجماع

في الشكل : قبول الاستئناف •

في الاساس: رده وبالتالي تصديق القرار المستأنف بنتيجته وتضمين المستأنف  
الرسوم والمصاريف القانونية كاقوملية ليرة لبنانية رسم معاملة ومبادرة  
التأمين ايرادا للخزينة ورد سائر المبالغ الزائدة والمخالفة •

قرارا وجاهيا اصدر وافهم علنا بتاريخ الخامس من تموز سنة ١٩٨٨ •

الكاتب المستشار المستشار الرئيس

اندره صادر نصرت حيدر جوزف شاوول